**[ ٢٤٩ – عن عمران بن حصين ﷺ قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بتحريمها، ولم ينه عنها حتى مات، فقال رجل برأيه ما شاء.**

**قال البخاري: يقال: إنه عمر.**

**ولمسلم: نزلت آية المتعة – يعني: متعة الحج –، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات.**

**ولهما بمعناه ].**

تقدم معنا أن الله – تعالى – لما شرع لعباده التمتع في الحج كان ذلك غريباً على أصحاب رسول الله ﷺ حتى إنهم راجعوا رسول الله ﷺ في هذا الأمر، وذكرنا ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ حينما أمرهم النبي ﷺ أن يتحللوا ومن لم يسق الهدي منهم أن يجعلها عمرة فأمرهم بفسخ الحج بعمرة، فلما كان هذا الأمر غريباً على أصحاب رسول الله ﷺ وحصلت المراجعة استقر الأمر بعد ذلك على مشروعية التمتع وأنه لا حرج على المسلم إذا جاء بالعمرة في أشهر الحج، فأبطل الله – جل وعلا – الضيق الذي كان يفعله أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وأحل لعباده ويسر لعباده أن يصيبوا الخير من رحمته بالاعتمار في أشهر الحج ويزدادوا خيراً فيجمعوا في نسكهم بين الحج والعمرة، ثم إنه لما كانت خلافة عمر – رضي الله عنه وأرضاه – نظر إلى أمر يتعلق بمصلحة المسلمين وبمصلحة البيت بتكثير عمّاره وزواره، فكان – رضي الله عنه وأرضاه – يحب ويشدد أن يأتي الحاج بسفر مستقل للحج وبسفر مستقل للعمرة حتى يكون ذلك أكثر للوفود الذين يفدون إلى بيت الله الحرام تكثيراً للخير لهم، ولذلك قالوا: إن أتم ما يكون الحج أن يحرم له من دويرة أهله وأن يأتي بالعمرة مستقلة من دويرة أهله ،كما قال علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال: "إتمامهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك" وفُهم من هذا أن عمر يمنع من المتعة، والواقع أن عمر ﷺ لا يحرم المتعة ولذلك قال جابر: **[ قال رجل برأيه ]** يعني: اجتهد في أمر خارج عن الأصل

الذي هو مشروعية التمتع، فعمر ﷺ لا يحرم شيئاً أحله الله ولا يخالف سنة رسول الله ﷺ وهو أورع وأتقى لله ﷻ، كيف وهو المحدث الملهم – رضي الله عنه وأرضاه – الذي وافقه كتاب الله ﷻ في أكثر من موضع حتى نزل القرآن بلسانه وقوله وحكمه فيما أشار على رسول الله ﷺ، فالمقصود: أن عمر ﷺ لم يحرم شيئاً أحله الله ولكنه اجتهد في تكثير عُمّار البيت وزوار البيت، فكان يستحب أن يفرد الحج بسفر وأن تفرد العمرة بسفر؛ لأن ذلك أعظم لأجر الإنسان في المشقة، وأياً ما كان فالسنة ماضية وقاضية بحل هذا النوع من النسك، والأصل: أن يُترك الناس على ما تركهم عليه الشرع من التخيير بين هذه الأنساك ولا يُشَدَّد عليهم في أمر.

وفي قول جابر ﷺ هذا دليل على أن الأصل الواجب على المسلم أن يعمل بالنصوص الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وأن يُبقي المحْكم على أصله من وجوب العمل به وأن لا يغير ذلك إلا بنص يدل على النسخ، ولذلك بين ﷺ أنه لم ينسخ هذا الحكم والأصل أنه باقٍ، وعلى ذلك إجماع العلماء الذين بينوا أن إيقاع العمرة في أشهر الحج أمر مسنون مشروع ولا ينكر على من فعله.